A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/32
27 February 2007

ARABIC
Original: SPANISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، السيد رودولفو ستافنهاغن

(A) GE.07-11097 310507 070607

موجز

يُقـــدَّم هـــذا التقرير وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١. ومنذ أن قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين تقريره السنوي الخامس إلى المجلس، قام بزيارتين رسميتين إلى كـــل من إكوادور وكينيا. ويمكن الاطلاع على التقريرين المتعلقين بهاتين البعثتين في مرفقي هذه الوثيقة ٢ و٣. ويُســـعِد المقـــرر الخـــاص أن يقدم الآن تقريره السنوي السادس إلى المجلس، ويخصص جزءه المواضيعي لمختلف الاتجاهـــات التي أثرت في حالة حقوق الإنسان للسكان الأصليين خلال السنوات الست الماضية. وفي المرفق ٣، يعرض المقرر الخاص دراسة بشأن "أفضل الممارسات" لتنفيذ التوصيات المتضمنة في تقاريره السابقة.

وبينما حصل تقدم في اعتماد المعايير التي تعترف بحقوق السكان الأصليين، ما زالت هناك ثغرة فيما يتعلق بتنفيذها. ومن أجل استرعاء المزيد من الانتباه لاحتياجاتها وحقوقها، لجأت الشعوب الأصلية إلى أشكال مختلفة من التنظيم الاجتماعي والتعبئة كثيراً ما يتبين أنها المسلك الوحيد لإسماع مطالبها. غير أن كثيرة جداً هي الحالات التي يـــتم فـــيها تجريم الاحتجاج الاجتماعي، وهو ما يؤدي إلى انتهاكات جديدة وجسيمة في بعض الأحيان لحقوق الإنسان.

ويتمـــثل الاتجـــاه الـــذي يظل سائداً في اضمحلال موارد السكان الأصليين وانخفاض حجم أراضيهم وأقاليمهم وفقدانهم التدريجي والسريع للسيطرة على مواردهم الطبيعية، ولا سيما غاباتهم. ويتأثر بذلك على وجه الخصوص الشعوب الأصلية المنعزلة، وبخاصة تلك التي تعيش في حوض نهر الأمازون. كما أن الخطر يتهدد وجود الشعوب الرعوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة. وترد الإشارة إلى الحالات القائمة في مختلف البلدان.

ويعد تزايد الإقبال على الهجرة في أوساط السكان الأصليين من بين مظاهر العولمة وعدم المساواة والفقر التي تتسبب فيها. وتتعرض حقوق الإنسان للمهاجرين من السكان الأصليين على وجه الخصوص لانتهاكات في قطاع الزراعة والتعدين وفي الوسط الحضري وعلى الصعيد الدولي. وينبغي اعتماد سياسات ملائمة لحماية حقوق الإنســـان للأعداد المتزايدة من السكان الأصليين الذين يجدون أنفسهم في مثل هذه الظروف. ويستحق الاهتمام بصفة خاصة بالنساء وصغار السن من المهاجرين من السكان الأصليين الذين يعانون أكثر من غيرهم من العنف والاستغلال الجنسي.

ويضمّن المقرر الخاص أيضاً هذا التقرير بعض توصيات المجلس والدول الأعضاء التي تتوخى تحسين حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	.....	١ - ٣	٤
أولاً-	الاتجاهات والتحديات	٤ - ٧٥	٤
	ألف- المعيار القانوني الجديد والثغرة في مجال التنفيذ.....	٦ - ١٣	٥
	باء- فقدان السكان الأصليين المتواصل لأراضيهم	١٤-٢٤	٦
	جيم- شعوب الغابات	٢٥-٣٧	٨
	دال- الشعوب الرعوية	٣٨-٤١	١١
	هاء- الشعوب المنعزلة.....	٤٢-٤٨	١٢
	واو- الأثر البيئي	٤٩-٥٢	١٣
	زاي- النـــزاعات الاجتماعية وحقوق السكان الأصليين	٥٣-٥٧	١٤
	حاء- حقوق الملكية الفكرية.....	٥٨-٦١	١٥
	طاء- فقر السكان الأصليين ومستويات معيشتهم والسياسات الاجتماعية المتعلقة بهم	٦٢-٦٦	١٦
	ياء- حقوق النساء من السكان الأصليين	٦٧-٧٢	١٧
	كاف- أطفال السكان الأصليين.....	٧٣-٧٥	١٨
ثانياً-	الحماية الدولية لحقوق السكان الأصليين في المستقبل.....	٧٦-٨٧	١٨
	ألف- آثار مناقشة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية...	٧٧-٨٠	١٩
	باء- قضايا السكان الأصليين في مجلس حقوق الإنسان	٨١-٨٤	١٩
	جيم- المنظمات الدولية	٨٥-٨٧	٢٠
ثالثاً-	الاستنتاجات والتوصيات.....	٨٨-٩٢	٢١

مقدمة

١- أنشـــأت لجنةُ حقوق الإنسان، بقرارها ٥٧/٢٠٠١، ولاية المقرر الخاص ومددتها في عام ٢٠٠٤ لفترة ثلاث سنوات أخرى (القرار ٦٢/٢٠٠٤) وجددها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ (المقرر ١٠٢/١). وفي عـــام ٢٠٠٦، قـــدم المقرر الخاص تقريره السنوي الخامس إلى المجلس (E/CN.4/2006/78) وتقريره الثالث إلى الجمعية العامة (A/60/358). واضطلع خلال ذلك العام ببعثتين رسميتين إلى كل من إكوادور في الفترة الممتدة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس وكينيا في الفترة الممتدة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر. ويمكن الاطلاع على تقريري هاتين البعثتين على التوالي في المرفقين ٢ و٣ لهذه الوثيقة.

٢- ويُسعد المقرر الخاص الآن أن يقدم تقريره السنوي السادس والنهائي إلى المجلس؛ ويستعرض ويقيم أكثر المشاكل إلحاحاً التي لا تزال قائمة والتي تمس حقوق الإنسان للسكان الأصليين، ويود مشاطرة أفكاره مع المجلس بشأن هذا الموضوع بأمل توجيه أنشطته في المستقبل في هذا الصدد.

٣- وفي سياق مختلف عمليات التحول الجارية، حقق السكان الأصليون قدراً من التقدم في بعض البلدان التي طُبِّقـــت فيها أفضل الممارسات. ومع ذلك، تستمر العوائق التي تمنع الاعتراف الكامل بما لهم من حقوق الإنسان وتمتعهم التام بها، والتحديات التي يواجهونها كبيرة. ويمكن الاطلاع على دراسة بشأن "أفضل الممارسات" لتنفيذ توصيات المقرر الخاص في المرفق ٤ لهذه الوثيقة.

أولاً - الاتجاهات والتحديات

٤- تنـــبع المشاكل والتحديات التي يواجهها السكان الأصليون من عمليات تاريخية عميقة الجذور وعوامل هيكلـــية ولا يمكن حلها بمجرد اعتماد قانون أو إنشاء مؤسسات عامة. فهي تتطلب نهجاً متعدد الأبعاد وإرادة سياســـية ومشـــاركة نشيطة من جانب السكان الأصليين أنفسهم على أساس احترام الاختلافات والحساسيات الموجـــودة بـــين الثقافات. وتستلزم تلك النظرة إشراك مجموعة واسعة من الفاعلين، بدءً بالشعوب الأصلية ذاتها والحكومات وجميع قطاعات المجتمع الوطني والمنظمات الدولية.

٥- وقد شهدت السنوات الأخيرة تطور هياكل جديدة للحوار والتفاوض بين الحكومات والمنظمات الدولية والشعوب الأصلية. وأفاد ذلك في زيادة الاهتمام العام بهذه الشعوب، وهو ما أفسح بدوره المجال لإحراز تقدم في إطار آليات حماية حقوقها. غير أنه ما زالت هناك ثغرة مستعصية، بل ومتسعة في مجال التنفيذ بين النوايا الحسنة المتجلـــية في أغلـــب الأحيان في الإصلاحات الدستورية ومختلف الإصلاحات التشريعية، والتمتع الفعال بحقوق الإنسان على صعيد الممارسة اليومية. وكما أن ثمة بعض التقدم، هناك أيضاً عوائق واضحة في مختلف الاتجاهات التي يشير إليها المقرر الخاص أدناه.

ألف – المعيار القانوني الجديد والثغرة في مجال التنفيذ

٦- تواصل الإصلاح الدستوري والتشريعي والمؤسسي فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في بلدان مثل بوروندي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكمبوديا والمغرب والنرويج ونيكاراغوا. ويجري النظر في مسألة الاعتراف بها في بلدان أخرى، وذلك شأن عمليات الإصلاح الدستوري في كينيا ونيبال.

٧- وتلقى المقرر الخاص معلومات من مختلف جهات العالم بشأن بطء وصعوبة تنفيذ تلك الإصلاحات وكثرة حالات التعارض بين القوانين المتعلقة بحقوق السكان الأصليين والقوانين القطاعية. ويحدث هذا التعارض بالدرجة الأولى فيما يتعلق بالحق في الموارد الطبيعية، فيتسبب في إحداث قدر كبير من عدم اليقين والتوتر ويتحول ذلك في أغلب الأحيان إلى نزاعات اجتماعية تستعصي تسويتها. وفي بلدان مثل شيلي والفلبين وكمبوديا والمكسيك، تُظهر الممارسة أن هذه النزاعات تُسوَّى أحياناً بطريقة تتعارض مع مصالح السكان الأصليين وحقوقهم. ومع ذلك، تُظهر التجربة أيضاً أن المعيار القانوني الجديد أصبح أداة أساسية لتعزيز حقوقهم، ولا سيما من خلال النظام القضائي.

٨- وقد بدأت المحاكم الوطنية تضطلع بدور أكثر نشاطاً في الدفاع عن حقوق السكان الأصليين. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وعقب إحدى أطول المحاكمات وأكثرها تكلفة في بوتسوانا، قضت المحكمة العليا بأن من حق الباساورا، الذين طردتهم الحكومة من محمية كلاهاري المركزية للحيوانات، العودة إلى أراضيهم التقليدية. وفي كينيا، اعترفت المحكمة العليا بحق جماعة إلتشاموس في تمثيلهم الفعلي في البرلمان (A/HRC/4/32/Add.3، الفقرة ٢٣). وفي جنوب أفريقيا، قضت المحكمة العليا في عام ٢٠٠٣ بأن جماعة ريتشتيرسفيل لها الحيازة العرفية لأراض تقليدية، ويشمل ذلك حقوق استغلال موارد باطن الأرض.

٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حكمت محكمة اتحادية في أستراليا بأن سكان نونغير الأصليين هم الملاك التقليديون لمنطقة تشمل مدينة بيرث وضواحيها وخلصت إلى أن تلك الجماعة حافظت على ثقافتها وأعرافها منذ حقبة الاستعمار الأوروبي. ويعني هذا الحكم أن جماعات السكان الأصليين يجوز لها المطالبة بحقوقها في الأراضي في الحالات التي لم تُلغَ فيها سندات الملكية العرفية الأصلية بقوانين تشريعية أو تنفيذية تحوَّل تلك الأراضي إلى ممتلكات فردية خاصة.

١٠- وأدانت المحكمة العليا الاتحادية في البرازيل في آب/أغسطس ٢٠٠٦ الأشخاص الأربعة المسؤولين عن قتل ١٢ شخصاً من هنود يانومامي في عام ١٩٩٣ بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بدل جريمة القتل العادي التي تستحق عقوبة أخف وكان من شأنها أن تتيح إمكانية الإفراج عن المدانين.

١١- وأقرت المحكمة العليا الكندية في عام ٢٠٠٦ بحق أفراد الأمم الأولى بمقاطعة نيوبرانسويك (ميكماك ومااليسيت) في القيام بقطع الأشجار لأغراض غير تجارية في الغابات المصنفة كأراض تابعة للتاج، استناداً إلى سندات ملكية السكان الأصليين لتلك الأراضي والحقوق المستمدة من معاهدات موقَّعة مع التاج البريطاني. وهذه حالة أخرى أقرت فيها المحاكم بحقوق السكان الأصليين في نزاعات مع الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات، استناداً إلى أحكام الدستور ومعاهدات سابقة.

١٢- وفي أعقاب التطور الهائل الذي مثله الحكم الصادر في نيكاراغوا عام ٢٠٠١ بشأن حقوق جماعة آواس تيـــنغني المـــتعلقة بالأراضي، حكمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في بعض القضايا الأخرى لصالح جماعات السكان الأصليين في القارة الأمريكية، ويشمل ذلك أحكامها الصادرة في القضايا التالية: مجزرة قرية بلان دي سانتشـــيز *'Plan de Sánchez'* (غواتـــيمالا) وياتامـــا *'Yatama'* (نـــيكاراغوا) وياكي أخا *'Yakie Axa'* وساوهوياماخا *'Sawhoyamaxa'* (باراغواي) وموبوانا *'Moiwana'* (سورينام) والتدابير الحمائية المتخذة لصالح جماعة سارایاکو *'Sarayaku'* في إكوادور (A/HRC/4/32/Add.2، الفقرات ١٩ إلى ٢١). وتضطلع لجنة البلدان الأمريكـــية لحقوق الإنسان بدور نشيط في هذه القضايا وقد أصدرت تقارير بشأن قضايا من بينها قضيتا سكان شوشون الغربية بالولايات المتحدة الأمريكية وجماعات المايا في بيليز.

١٣- كما أن القرارات والأحكام الصادرة عن الهيئات الدولية بشأن حقوق السكان الأصليين تعاني من ثغرة في مجـــال التنفـــيذ. فقد انتُهكت حقوق جماعة آواس تينغني بعدم تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/78، الفقرة ٦٨). وما زالت حالة حقوق الإنسان في شوشون الغربية في الولايات المـــتحدة الأمريكية تتدهور. ورغم أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان خلصت إلى قرار في صالح السكان الأصـــليين الذين يدَّعون أن حقوقهم في أراضيهم قد انتُهكت، فإن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن ســـندات ملكـــية جماعـــة شوشون لأراضي أسلافهم قد أبطلت بإجراءات قضائية وإدارية، وتحرمهم حالياً من الاستفادة من تلك الأراضي وما تحتويه من موارد طبيعية. وشجعت الحكومة أعمال التعدين والتنقيب عن النفط ورمـــي النفايات السامة والنووية هناك واستخدام الأماكن المقدسة لدى جماعة شوشون لأغراض عسكرية. وفي تشـــرين الـــثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري مرة أخرى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الكف عن أنشطتها المعادية لجماعة شوشون، وأمرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذلك البلد في تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٦ بمـــنح الســـكان الأصـــليين نفـــس الحماية القضائية التي يتمتع بها سكانه غير الأصليين (CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1، الفقرة ٣٧).

باء - فقدان السكان الأصليين المتواصل لأراضيهم

١٤- يتواصل الاتجاه لاستتراف الموارد الطبيعية للسكان الأصليين، وأساساً بمصادرة أراضيهم. ورغم أن بلداناً عديدة اعتمدت في السنوات الأخيرة قوانين تعترف بحق جماعات السكان الأصليين الجماعي وغير القابل للتصرف في ملكية أراضيها، فقد كانت إجراءات إصدار سندات الملكية بطيئة ومعقدة، وكثيرة هي الحالات التي تحترم فيها بالفعل سندات الملكية الممنوحة لها. وفي نفس الوقت، تتزايد خصخصة الأراضي التقليدية. ويُدَّعى أن هذا الإجراء يفـــيد مالكـــيها من السكان الأصليين من حيث أنه يوفر لهم الضمانة القانونية. غير أن المقرر الخاص لاحظ أن جماعات السكان الأصليين عادة ما تخسر أراضيها التقليدية وأقاليمها في المدى الطويل بسبب المصالح الاقتصادية الخاصـــة المختلفة لشركات أو فرادى الغزاة والمستوطنين الذين تمكنوا من الاستقرار في مناطق السكان الأصليين التقليدية.

١٥- وفي كمـــبوديا، تشتكي جماعات السكان الأصليين القاطنة في المرتفعات من تقلص مواردها من الغابات بالـــتدريج. وذلـــك بالرغم من قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بالأراضي الذي يقر بحق السكان الأصليين في الملكية الجماعـــية لأراضـــيهم، وفي العقد الماضي، صودر نحو ٦,٥ ملايين هكتار من الغابات بمنح امتيازات لشركات

الأخشاب، وأُعلن ٣,٣ ملايين هكتار أخرى مناطق محمية، بينما مُنِعت جماعات السكان الأصليين من استخدام موارد الغابات اللازمة لبقائها.

١٦- وفي كندا، لا تعترف الاتفاقات التي تجري الحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعة مفاوضات بشأنها مع الأمم الأولى في كولومبيا البريطانية إلا بجزء ضئيل من الأراضي التقليدية لهذه الجماعات كمحميات خاضعة لها، وتخصخص الباقي ليشترى ويباع بحرية. كما تنص الاتفاقات على أنه يتعين على جماعات السكان الأصليين، عقب المفاوضات الجديدة، أن توافق على التنازل إلى الأبد عن أي دعاوى قانونية مقابل تعويض مالي. وبطبيعة الحال، يقاوم العديد من الأمم الأولى هذه المناورات، وقد بدأت المحاكم تصدر أحكاماً لصالحه في الآونة الأخيرة.

١٧- ويرفع الاقتصاد العالمي باستمرار قيمة الموارد النفطية والمعدنية المحتمل اكتشافها في مناطق السكان الأصليين. وقد تلقى المقرر الخاص عدداً من التقارير والشكاوى من جماعات السكان الأصليين التي استولت على مواردها اتحادات اقتصادية قوية وتستغلها دون موافقتها المسبقة أو مشاركتها، ودون حصول هذه الجماعات على أي فائدة من فوائد ذلك النشاط. وهذه حالياً واحدة من أكثر المسائل إثارة للجدل التي تهم السكان الأصليين، والدولة، ومؤسسات الأعمال الخاصة وكذلك المؤسسات المالية الدولية في كثير من الأحيان.

١٨- وفي بلدان جنوب شرق آسيا، تستمر النزاعات بين الدول وسكان المرتفعات الأصليين على ملكية الأراضي والسيطرة على الموارد الطبيعية وتتصل عادة بأشغال الهياكل الأساسية، ولا سيما السدود، وإقامة محميات جديدة من الغابات. وفي هذه البلدان، جرت أو من المتوقع أن تجري عمليات طرد ضخمة للشعوب الأصلية، بما في ذلك في المنطقة المحيطة بالسدود الصينية في أعالي نهر ميكونغ وروافده ومشروع النهر الأسود في فييت نام ومشروع نام ثيون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وخطط تايلند لإنجاز أشغال رئيسية بشأن الهياكل الأساسية في منطقة تشيانغ ماي تنطوي على خطر الإخلال بالتوازن الإيكولوجي والمساس بحق جماعات السكان الأصليين المعنية في الأرض وفي سلامة ثقافتها وفي الغذاء والصحة.

١٩- وسيتسبب تشييد ١٣ سداً على نهر نو في الصين في تشريد نحو ٥٠ ٠٠٠ شخص من السكان الأصليين من جماعات (نو وليسو والتبت ويي وبومي) وأقليات إثنية أخرى. وقد أعلنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) جزءً من هذه المنطقة، وهو منطقة الأنهر الثلاثة المتوازية، موقعاً من مواقع التراث العالمي. وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة التراث العالمي عن قلقها إزاء الأثر المحتمل أن يخلفه تشييد هذه السدود على الجماعات المتضررة. وتدعي هذه الجماعات أنها لم تُستشر بخصوص هذه المشاريع على خلاف ما حصل مع جماعات أخرى من السكان الأصليين في المنطقة الحدودية المتاخمة لميانمار وتايلند.

٢٠- وعرَّفت المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالإخلاء والتشريد بدافع تحقيق التنمية (E/CN.4/2006/41، المرفق)، التي اقترحها السيد ميلون كوثاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، في عام ٢٠٠٦ لينظر مجلس حقوق الإنسان في إمكانية اعتمادها، عمليات الإخلاء القسري بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا يجوز القيام بها إلا في ظروف استثنائية وبشكل يتوافق تماماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتقترح تلك المبادئ التوجيهية سلسلة من الضمانات تتعلق بحماية حقوق السكان الأصليين، ويشمل ذلك مجموعة من الاستراتيجيات الوقائية والشروط الإجرائية للإخلاء وإعادة التوطين.

٢١- وفي الاتحاد الروسي، يسمح القانون الجديد للأراضي الذي اعتُمد في عام ٢٠٠١ بامتلاك الخواص للأراضي، ولكن عملية الحصول على الملكية مكبلة بالإجراءات البيروقراطية لدَرجة تحرم معظم جماعات السكان الأصليين من الاستفادة منها. وينطبق الشيء ذاته على قانوني البلد المتعلقين بالمياه والغابات. وتحوي سيبيريا الوسطى في الوقت الراهن احتياطيات ضخمة من النفط والغاز والفحم والمعادن الثقيلة. وتتصارع الشركات الروسية والأجنبية للحصول على موارد باطن الأرض في هذه المنطقة وعلى حق بناء الطرق والأنابيب لنقل الوقود والأخشاب إلى الأسواق الأجنبية. وهذه هي المشاكل التي تواجهها، على سبيل المثال، الشعوب الأصلية في مقاطعات توروخانسك وتايمير وإيفينك في إقليم كراسنويارسك.

٢٢- وكثيراً ما ينطوي إنشاء المناطق المحمية من قبيل الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية على طرد السكان الأصليين من أجزاء واسعة من أراضيهم واندثار الأشكال التقليدية لحيازتهم لها وإفقارهم، ما أدى إلى نشوب نزاعات اجتماعية عديدة. فقد تسبب إنشاء حدائق وطنية في أوغندا بدعم من البنك الدولي في مطلع التسعينات من القرن الماضي في مشاكل لسكان باتوا الأصليين، الذين لم تعد مواردهم من الغابات في متناولهم فتحولوا إلى عمال بلا أراض. وكنتيجة لسياسة البنك الدولي الجديدة المتعلقة بالشعوب الأصلية - واعترافاً بالأثر المدمر الذي خلفه إنشاء الحدائق الوطنية على الباتوا - فإن الموارد متاحة حالياً لتمكين الأسر المنتمية إلى هذه الجماعة من السكان الأصليين من شراء قطع أرض صغيرة.

٢٣- وأثناء المؤتمرين العالميين الأخيرين بشأن الحدائق وحفظ الطبيعة (اللذين عُقدا، على التوالي، في ديربان، جنوب أفريقيا، عام ٢٠٠٣ وبانكوك عام ٢٠٠٤)، لُفت الانتباه إلى ضرورة إيجاد نَماذج جديدة للمناطق المحمية لكفالة جبر حقوق السكان الأصليين المنتهكة ومراعاتها في المستقبل. وينبغي أن يشكل الدفاع عن حقوق الإنسان أولوية في الحملات البيئية، وهو ما يستدعي إنشاء قاعدة بيانات.

٢٤- ويوصي المقرر الخاص الدول بأن تسعى إلى سد الثغرة الموجودة على صعيد التنفيذ بين الحقوق المعترف بها قانوناً، التي تؤكدها المحاكم أحياناً، وممارستها الفعلية، وبخاصة فيما يتعلق بحماية أراضي الشعوب الأصلية ومواردها الطبيعية، وفقاً لروح إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي وافق عليه مجلس حقوق الإنسان.

جيم - شعوب الغابات

٢٥- ليس تقلص حجم أراضي السكان الأصليين إلا جزءً ضئيلاً من ظاهرة أكبر هي فقدانهم التدريجي والسريع للسيطرة على مواردهم الطبيعية ومن بينها موارد الغابات التي أصبحت حالتها مزرية للغاية. ففي السنوات الأخيرة، تأثرت غابات السكان الأصليين بانتظام بأنشطة الشركات الكبرى في مجال استغلال الغابات وبقطع الأشجار بشكل قانوني وغير قانوني، مما أدى إلى القضاء تدريجياً على وسائل معيشتهم التقليدية. ولا تقتصر هذه العملية على إزالة الغابات وتصحر أجزاء كبيرة من كوكب الأرض فحسب، بل وتسرِّع كذلك وتيرة التدمير التدريجي لأسلوب حياة السكان الأصليين وثقافتهم. وتؤثر هذه العملية على ظروف عيش كثير من جماعات السكان الأصليين في الغابات الاستوائية في وسط أفريقيا وحوض نهر الأمازون والغابات الشمالية في سيبيريا

وأمـــريكا وسلسلة جبال الأنديز وجنوب شرق آسيا وجزر المحيط الهادئ. وقد زار المقرر الخاص العديد من هذه المناطق وشهد بنفسه هذا الدمار.

٢٦- ويعتمد نحو ٦٠ مليون من السكان الأصليين في العالم اعتماداً شبه كلي على الغابات من أجل بقائهم. وتتستر السلطات بالقوانين المتعلقة بالغابات للتضحية بحقوق المجتمعات المحلية في سبيل مصالح الشركات التجارية، وكـــثيراً ما تُستخدَم الموارد في أنشطة غير قانونية تحظى بحماية مسؤولين ورجال أعمال فاسدين. وفي العديد من الـــبلدان، يعـــد طرد السكان الأصليين من غاباتهم التقليدية كنتيجة لهذه الأنشطة من بين العوامل الرئيسية التي تتسبب في إفقارهم.

٢٧- وفي العديد من بلدان جنوب شرق آسيا، يُنظر إلى أسلوب عيش سكان الغابات على أنه بدائي وجُرِّم في بعـــض الأحـــيان قصد استبداله بنمط الزراعة التجارية "الدائمة". وتسبب توسيع المزارع الصناعية لإنتاج زيت النخـــيل والمطاط ولب الخشب في نزاعات لا حصر لها في بلدان مثل إندونيسيا وماليزيا عندما صودرت أراضي المجـــتمعات المحلـــية وسُـــلِّمت إلى الشركات دون موافقة تلك المجتمعات. وكثيراً ما تشتد النزاعات وتؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

٢٨- تمـــتلك إندونيســـيا ١٠ في المائة من موارد العالم من الغابات، التي توفر مصدر الرزق لنحو ٣٠ مليون شخص من السكان الأصليين. وتصنف الحكومة الإندونيسية معظم أراضي السكان الأصليين ضمن نطاق غابات الدولـــة، التي تضم ما مجموعه ١٤٣ مليون هكتار. ويوجد ما يناهز ٥٨ مليون هكتار منها أصلاً رهن تصرف شركات إنتاج الأخشاب ويجري تحويل ما تبقى إلى مزارع تجارية، ويتم تمويل عملية التحويل هذه بالدرجة الأولى مـــن جانـــب شركات متعددة الجنسيات. وفي نفس الوقت، استولت مؤسسات كبيرة الحجم على الغابات، وتم التنازل عن كثير من أراضي السكان الأصليين لشركات مختلفة دون موافقتهم.

٢٩- ويســـتنتج تحلـــيل إحصائي للأثر الاجتماعي للغابات المحمية في حوض نهر الكونغو وفي شرق أفريقيا أن عشرات الآلاف من الأشخاص الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الصيادين وقاطفي الثمار، شردوا بسبب إنشاء هذه المحميات وأن مصدر معيشة عدد إضافي مماثل تأثر سلباً. وتشمل النتائج الموثقة لهذه العمليات فقدان الأراضي والبطالة وخسارة مصدر الدخل وانعدام السكن وانعدام الأمن الغذائي وتزايد الأمراض والوفيات واندثار أسلوب الحياة الجماعية للسكان الأصليين.

٣٠- وتضـــرر سكان توا الأصليون بصفة خاصة بشدة تقلص ساحة الغابات في رواندا خلال القرن العشرين حيـــث وصلت إلى ٧ في المائة فقط من مجموع الأراضي، مع ما ترتب على ذلك من فقدان الموارد الحيوية. ولم يُعترَف قط رسمياً بحقوقهم العرفية في الغابات وتحول معظمهم إلى قاطنين غير مستقرين أو طُردوا لإخلاء السبيل لمـــزارع أشـــجار الكافور التجارية التي تنتج الأخشاب ولمصانع منتجات الألبان في المناطق الرعوية الموجودة في أراضـــي الغابـــات القديمة. وعلى خلاف الوعود التي قُطِعت، لم يتلق سكان توا، وهم أفقر فئة في رواندا، أي تعويض، ولم يُمنحوا مناصب عمل في المشاريع الإنمائية، ولا يستفيدون من أي خدمات في مجالات التعليم النظامي أو الســـكن أو الصحة. وبعد ما فقدوا ٣٠ في المائة من جماعتهم في الإبادة الجماعية التي حصلت عام ١٩٩٤، نظموا أنفسهم للكفاح من أجل حقوقهم.

٣١- ويقع الأقزام في الغابات الكاميرونية ضحايا لفقدان مواردهم من الغابات التي يجري تطويرها لأغراض اقتصادية. فقد فقدوا أراضي أسلافهم ومواردهم الطبيعية خدمةً لمصالح ومكاسب مؤسسات الأعمال الكبرى في مجال استغلال الغابات والمؤسسات الزراعية التجارية ومنظمات حفظ الطبيعة ليجدوا بالتالي ثقافتهم وأسباب بقائهم كشعب مهددة بالانقراض.

٣٢- ورغم أن ٠٠٠ ٥٥ إلى ٠٠٠ ٦٠ هندي أمريكي في غيانا قضوا عقوداً في السعي لدى الحكومات المتعاقبة من أجل الاعتراف القانوني الكامل بحقوقهم في أراضيهم التقليدية، فإنهم لا يزالوا يعيشون حالة من الهشاشة فيما يتعلق بمسألة الأراضي. فليس بحوزة العديد من الجماعات أي صكوك ملكية أو لديها فقط سندات ملكية لا تؤمِّن لها حقوقها. وتُعتبر المناطق التي ليست لديها سندات ملكية أراض في ملك الدولة وتخضع للامتيازات التي تمنحها في مجال التعدين وإنتاج الأخشاب دون الموافقة المسبقة لجماعات الهنود الأمريكيين، كما حصل في مسألة استغلال مناجم الذهب والماس في الأراضي التقليدية لجماعات أكاوايو وماكوسي ووابيتشان ووايواي من السكان الأصليين. وفي السنوات الأخيرة، نظم المجتمع المدني نفسه للعمل من أجل تغيير اتجاه السياسات لمراعاة حقوق شعوب الغابات الأصلية ووضع نظام لإدارة موارد تلك الجماعات ونهج يتسم بالشمولية وقدر أكبر من الديمقراطية والمساواة.

٣٣- ولقد اعتمدت بلدان عديدة قوانين تنظم استخدام موارد الغابات. وبينما يُعترف في بعض الأحيان بحقوق جماعات السكان الأصليين التي ورثوها عن أسلافهم وبالاستخدام التقليدي لهذه الموارد، عادةً ما تتحيز القوانين عموماً لكبريات شركات إنتاج الأخشاب والمزارع التجارية. وتظهر دراسة تحليلية مقارنة أن القوانين المتعلقة بالغابات تكاد لا تصون أمن جماعات السكان الأصليين وحقوقهم. وعموماً، تمنح السلطات الأولوية لقوانين أخرى تقيد تلك الحقوق فعلياً إن لم تنكرها. ولا يفلح إلا التعبئة الاجتماعية وتدخُّل المحاكم المواتي أحياناً في حماية حقوق جماعات السكان الأصليين في مواجهة المصالح القوية لقطاع إنتاج الأخشاب.

٣٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أصدر البرلمان الهندي قانوناً يعترف بحقوق سكان الغابات في موارد غاباتهم. وتشمل الحق في امتلاك أراضي الغابات والسكن فيها فردياً أو جماعياً بغرض إنتاج الأغذية لأغراض المعيشة، ويستثنى منها صيد الحيوانات البرية. وتقع على عاتق مجلس الجماعات مهمة تنظيم ممارسة هذه الحقوق.

٣٥- وقد تم حالياً إدماج حقوق شعوب الغابات في مختلف النصوص الدولية. وفي عام ٢٠٠٥، وقَّع المنتدى الاجتماعي العالمي الذي اجتمع في بورتو أليغري (البرازيل) إعلاناً بشأن الغابات أكد فيه أن للشعوب الأصلية التي تعيش فيها حقوقاً غير قابلة للتصرف لا بد من صونها؛ وأنه ينبغي ضمان مشاركتها الكاملة في صنع القرار؛ وأنه يتعين على الحكومات أن تكفل بيئة تتيح إمكانية إدارة جماعات السكان الأصليين للغابات.

٣٦- وتتمثل وسيلة جديدة ومفيدة للدفاع عن أراضي السكان الأصليين في إجراء دراسات استقصائية بشأن جماعاتهم ووضع خرائط تتعلق بها، يُعرَّف أيضاً باسم "وضع الخرائط الإثنية". ويمكن أن تعزز الفوائد التي جناها السكان الأصليون في غيانا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، على سبيل المثال، من هذا الأسلوب الرائد قدرتهم التفاوضية في إطار استراتيجية فعالة للدفاع عن أراضيهم.

٣٧- ويوصي المقرر الخاص الدول والوكالات المتعددة الأطراف بأن تراعي الحقوق التقليدية لشعوب الغابات وأن تشرك السكان الأصليين المتضررين في جميع مشاريع إدارة موارد الغابات، بما يكفل الحصول على موافقتهم التامة على هذه المشاريع ونيل نصيبهم من أي أرباح تحققها.

دال - الشعوب الرعوية

٣٨- تشكل حالة رعاة ماساي في كينيا عينة مثالية من المشاكل التي تواجهها الشعوب الرعوية في شمال أفريقيا وشرقها وآسيا الوسطى وجهات أخرى من العالم. فإبان فترة الاستعمار، جُرِّد الماساي من جزء كبير من مناطقهم الشاسعة التي يرعون فيها كرحل أو شبه رحل، وطُردوا في السنوات الأخيرة من المناطق المخصصة للمحميات. وبضغط من المؤسسات المالية الدولية، تم تحويل الكثير من مناطقهم الرعوية الجماعية إلى ممتلكات زراعية خاصة. وبالتالي، عانى الماساي وغيرهم من الشعوب الرعوية، مثل الصوماليين والتوركانا، من تقلص قطعانهم والتدهور التدريجي لمستوى معيشتهم واشتداد الفقر وانعدام الأمن المرتبطين بحالات الجفاف الدورية في المناطق القاحلة حيث يعانون مشقة الحياة. وتعترف الحكومة الكينية حالياً بأنها طبقت لسنوات استراتيجيات معيبة في مجال التنمية وهي بصدد إطلاق استراتيجية بديلة تتوخى إدماج الرعاة الرحل ووسائل عيشهم في خطط التنمية الوطنية (انظر A/HRC/4/32/Add.3، الفقرات ٦٥-٦٨).

٣٩- وفي تترانيا أيضاً، حيث يعيش مليونا شخص على أنشطة الرعي، تضرر الرعاة بشدة من سياسة التوطين القسري التي فشلت في نهاية المطاف. ويعاني الماساي وتاتوتا وبارابايغ وغيرهم من الرعاة الرحل، وكذلك الصيادون وقاطفو الثمار من الهادزا وأكي، من الاستتراف التدريجي لمواردهم من الأراضي والمياه من خلال السياسة الرسمية المتمثلة في إنشاء حدائق وطنية ومحميات طبيعية للسياح يستبعد منها السكان الأصليون (ومن الأمثلة البارزة على ذلك حديقة نغورونغورو) وفي الترويج للملكية الخاصة للأراضي في أوساط مؤسسات المشاريع الزراعية، وكثير منها شركات تجارية أجنبية. وظهر تفاوت اجتماعي متنام بين السكان الأصليين وارتفعت معدلات فقرهم بسبب فقدانهم لمناطق الرعي والقيود المفروضة على مدى قدرتهم على إدارة موارد أراضيهم وعدم توافر ما يكفي من المياه وعدم وجود دعم لهياكلهم الأساسية ولتسويق ماشيتهم. وبالتدريج، وبفضل النشاط المتزايد لهيئات الرعاة والصيادين وقاطفي الثمار، بدأت سياسة الدولة تأخذ حقوق هذه الجماعات واحتياجاتها في الاعتبار، ويشمل ذلك سياسة عام ٢٠٠٥ المتعلقة بقطاع المواشي والاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠.

٤٠- ويوجد معظم المجموعات الـ ٤٥ التي ترد في السجل الموحد للشعوب الأصلية في الاتحاد الروسي في المنطقة القطبية أو في المناطق شبه القطبية بغابات التوندرا والتايغا السيبيرية، حيث لا تزال تعيش على الرعي. وقد أفادت وزارة العمل في عام ١٩٩٥ بأن ١١ مليون هكتار من الأراضي التي ترعى فيها قطعان الرنة في مقاطعتي خانتي - مانسي ويامال - نينيتز المتمتعتين بالحكم الذاتي أُتلفت نهائياً وأن عشرات الأنهار والبحيرات لُوِّثت بشكل يستحيل تداركه. وساهمت سياسة خصخصة الأراضي والموارد المحلية التي اعتُمدت في حقبة ما بعد انهيار الاتحاد السوفياتي أكثر في فقدان الشعوب الأصلية لممتلكاتها الجماعية، مما عجّل بوتيرة انهيارها الاجتماعي والثقافي وإفقارها.

٤١- ويوصي المقرر الخاص بأن توضع بمشاركة الشعوب الأصلية مشاريع للتنمية تتيح للشعوب الرعوية، إذا كانت ترغب في ذلك، إمكانية الحفاظ على أسلوب حياتها والأراضي التقليدية اللازمة لذلك.

هاء - الشعوب المنعزلة

٤٢- توجد جماعات صغيرة من السكان الأصليين تتحاشى أي احتكاك بالمجتمع العصري وتفضل الانعزال والانقطاع لاقتصادها المعاشي التقليدي في أنحاء مختلفة من الغابات الاستوائية التي لا تزال موجودة في العالم. وخلافاً للصورة التي ترسمها بعض وسائط الإعلام، لا يتعلق الأمر بجماعات من المستوطنين الأصليين "الذين لم يحتكوا قط بالحضارة"، وإنما بمجموعات من السكان تفادت لأجيال الاتصالات التي كان لها عليها وقع عنيف وفتاك للغاية، مما حملها على الاحتماء في الغابات. ويوجد العديد من هذه الجماعات حالياً على حافة ما يصفه البعض بالإبادة الجماعية، وذلك بسبب التنقيب عن النفط وإنتاج الأخشاب وإنشاء المزارع التجارية الضخمة وأشغال الهياكل الأساسية والنشاط التبشيري والاتجار بالمخدرات والسياحة الدولية. ويمكن أن تأخذ الاتصالات القليلة التي قد تجري منحى عنيفاً ولا تزال الأمراض التي يحملها المستوطنون الجدد تبيد عدداً كبيراً من هذه المجموعات السكانية.

٤٣- وفي إكوادور (انظر A/HRC/4/32/Add.2، الفقرات ٣٧(أ)-٤١)، أفرد القانون "أراض يَحرُم المساس بها" لجماعة تاغايري - تارومينابي. ومع ذلك، تحدث نزاعات أو مصادمات عنيفة بين المستوطنين الأصليين والسكان المنعزلين لها على العموم دخل بالمصالح المتصلة بقطاعي الأخشاب والتعدين في المنطقة. ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء الوضع الشديد الهشاشة لبعض الجماعات الصغيرة من السكان الأصليين التي تعيش في منطقة الأمازون في كولومبيا وتواجه خطر الانقراض بسبب أعمال العنف (انظر E/CN.4/2005/88/Add.2، الفقرة ٥٧).

٤٤- وفي مقاطعة مادري ديوس في بيرو، يبذل اتحاد السكان الأصليين للمقاطعة وفروعها (فيناماد)، بدعم من هيئات أخرى، مساعي من أجل تأمين محمية للشعوب المنعزلة، بما في ذلك الجماعات الصغيرة المتبقية من الماسلو وماتسيغينكا وتشيتوناهوا. ولكن إنشاء محميات للسكان الأصليين بحكم القانون لا يضمن في حد ذاته أن يراعي مختلف الفاعلين الاقتصاديين سلامة أراضيهم. وقد يؤدي غياب تدابير ملموسة لحماية كيانهم المادي والثقافي إلى انقراضهم تماماً.

٤٥- واعتمدت البرازيل وبيرو قوانين محددة لحماية السكان الأصليين المنعزلين، وأعلنت بوليفيا مؤخراً منطقة يعيش فيها التوروما "أرضاً محرمة على غيرهم". وأنشأت فنزويلا برامج صحية تتوخى معالجة حالة السكان الأصليين "في المرحلة الأولى من اتصالهم بالغير". وفي باراغواي، يجري رسم سياسة تتعلق بشعوب من قبيل أيوريو. ومع ذلك، يبدو أن هذه الإجراءات لا تكفي بالنظر إلى أحوال الضعف الشديد التي تعيشها الشعوب المنعزلة.

٤٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عُقدت حلقة دراسية في بوليفيا بشأن الشعوب المنعزلة، بدعم من الحكومة البوليفية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واتحاد الشعوب الأصلية البوليفية والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، ضمن جهات أخرى. وأوصت الحلقة الدراسية الدول والمنظمات الدولية بأن

تعلـــن أن حمايـــة الشعوب الأصلية المنعزلة مسألة ذات أولوية قصوى وبأن تدرجها في جداول الأعمال الوطنية والدولية. كما تم التشديد على أهمية مشاركة السكان الأصليين في وضع برامج محددة للحماية ومكافحة مسألة الإفلات من العقاب لدى ارتكاب انتهاكات لمبدأ "عدم الاتصال" وإنشاء أقاليم لتلك الشعوب تكون محرمة على غيرها. وأنشئ فريق عامل معني بحالة السكان الأصليين في بلدان أمريكا اللاتينية السبعة التي توجد بها مجموعات سكانية منعزلة.

٤٧- وفـــيما يتعلق بمبدأ "عدم الاتصال"، اقترحت الحلقة الدراسية تعزيز دور هيئات الادعاء العام ودواوين المظـــالم في إنفاذ حظر الاتصال غير المرغوب فيه وفرض عقوبات تمثل عبرة على أي شخص يعرِّض أسلوب حياة تلك الشعوب وسلامتها للخطر ووضع صكوك قانونية تكفل سرعة اتخاذ تدابير الحماية. وتتمثل توصية أخرى في أن يحظر دخول المبشرين الأراضي التي تسكنها هذه الشعوب الأصلية.

٤٨- ويوصي المقرر الخاص الدول بأن تلتزم بتفعيل الآليات اللازمة لحماية حياة الشعوب المنعزلة وسلامتها بغية ضمان بقائها مع احترام ما لها من حقوق الإنسان.

واو - الأثر البيئي

٤٩- لقـــد تسببت أنشطة الصناعات الاستخراجية والمحاصيل النقدية وأنماط الاستهلاك غير المستدامة في تغير المناخ وانتشار التلوث والتدهور البيئي. وكان لهذه الظواهر أثر بالغ الخطورة على السكان الأصليين، الذين يرتبط أســـلوب حياتهم ارتباطاً وثيقاً بصلتهم التقليدية بأراضيهم ومواردهم الطبيعية، وأصبح شكلاً جديداً من أشكال الطرد القسري للشعوب الأصلية من أراضي أسلافها، ورفع في نفس الوقت مستويات فقرها وإصابتها بالأمراض.

٥٠- وتأثـــر الإنويـــت بذوبان الثلوج على نطاق واسع في أقاليمهم القطبية التقليدية؛ وشكلت هذه المسألة موضوع تظلُّم قدمه مؤخراً مؤتمر الإنويت القطبي إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضد الولايات المتحدة الأمريكية، ويدعي فيه أنها المسؤول الرئيسي عن ارتفاع حرارة الكرة الأرضية (E/CN.4/2006/78، الفقرة ٧١). وهناك بعض الشعوب، ولا سيما في جزر المحيط الهادئ، المهددة مباشرة بالانقراض الكلي أو الجزئي كنتيجة لتغير المـــناخ، وهذه مسألة يدرسها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وقت كتابة هذا التقرير (انظر E/CN.4/Sub.2/2005/28).

٥١- كمـــا تأثـــر السكان الأصليون بتناقص احتياطيات الميـــاه في العالم بأســـره. فثمـــة مجموعات سكانية عديـــدة يـــتوقف بقاؤها على صلتها الوثيقة بالأنهار والبحيرات وانتظام تساقط الأمطار أو، فيما يتعلق بالرعاة أو الـــرحل، بمنابع المياه الجوفية في المناطق الصحراوية أو شبه الصحراوية. وحالات الجفاف والمجاعة المتكررة في بعـــض مناطق السكان الأصليين ناجمة عن النشاط البشري ويمكن تلافيها باعتماد السياسات المناسبة. وفي نفس الوقـــت، يهدد الاتجاه نحو خصخصة الموارد المائية في بلدان عديدة، وبخاصة في أمريكا اللاتينية وأفريقيا، بحرمان كثير من جماعات السكان الأصليين من الحصول بطرقها التقليدية على هذا المورد، فتتسبب في "حروب على المياه" في بلدان عديدة.

٥٢- وكـــان لاستخراج الموارد الطبيعية من باطن الأرض أثر غاية في التمييز على السكان الأصليين. فقد خلف حفـــر مناجم الذهب في سان ميغيل إختاهواسين وسيباكابا في غواتيمالا واستخراج معدن النيكل في مناجم غورو وبـــروني في كاليدونـــيا الجديدة وأنابيب نقل النفط بين تشاد والكاميرون وأنابيب نقل الغاز في كاميسيا في منطقة الأمازون في بيرو آثاراً مدمرة على الشعوب الأصلية التي لحق الدمار بأراضيها التقليدية بسبب التكنولوجيات الكثيرة التلويث وتجاهل حق المجتمعات المحلية في البيئة. وشيوع رمي النفايات السامة في أراضي السكان الأصليين هو السبب في انتشار العديد من حالات الإجهاض والإصابات بالسرطان وغيره من الأمراض في أوساط النساء منهم.

زاي - النزاعات الاجتماعية وحقوق السكان الأصليين

٥٣- لا تزال هيئات السكان الأصليين والمجتمع المدني تبلِّغ بانتظام عن تجريم الاحتجاج الاجتماعي والقمع الذي تمارســـه قوات الأمن "الشرطة والجيش بل والجماعات شبه العسكرية في بعض الأحيان). وقد وثَّق المقرر الخاص مختلف الحالات في التقارير المتعلقة بزياراته إلى بلدان مختلفة وفي جرد البلاغات التي تابعها. وتشمل تهماً بالإعدام خـــارج نطـــاق القانون وحالات الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي والتخويف والمضايقة. ويجري العديـــد مـــن هـــذه الحوادث في إطار دفاع جماعات السكان الأصليين وهيئاتهم عن أراضيها ومواردها الطبيعية وأقاليمها التي ورثتها عن أسلافها.

٥٤- ففي عام ٢٠٠٦، على سبيل المثال، وقعت احتجاجات مدنية شارك فيها أشخاص من السكان الأصليين وغـــير الأصليين؛ وأخمدتها الحكومة المكسيكية بعنف وشراسة في أتينكو وأواكساكا، ونتج عن ذلك انتهاكات عديدة للحقوق الفردية. ويتواصل النزاع والاحتجاجات رغم المساعي العديدة من أجل الحوار بين الطرفين. وقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما يربو على ١٢٠٠ شكوى وسجلت ٢٠ حالة قتل و٣٥٠ اعتقالاً و٣٧٠ جـــريحاً، وخلصت إلى أن الطرفين المتنازعين والشرطة الوقائية الاتحادية تمادت وأفرطت في استخدام القوة. كما أبلغت هيئات المجتمع المدني عن حالات اختطاف وانتهاكات لحرية التعبير وتهديدات ومضايقات وتعذيب واعتداء جنســـي واعـــتداءات ارتكبـــتها مختلف قوات الشرطة ووكلاء الدولة وما زُعِم أنها جماعات مسلحة "مساعدة للشرطة". ورغم أن بعض من اعتُقِلوا بطريقة غير قانونية وأخِذوا إلى سجون نائية قد أُفرِج عنهم، فإن الحكومة لم تحقق في الجرائم المزعومة ولم تتخذ أي إجراءات في حق المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

٥٥- وضـــحايا الاعـــتداء والانـــتهاكات في المكسيك أيضاً فلاحون من السكان الأصليين في ولاية غيريرو يعارضون مشروع بناء سد لاباروتا في إقليمهم، والذي تصر الولاية على إنجازه دون موافقة السكان عليه بحرية. وقد أمرت إحدى المحاكم الحكومة بأن تكف عن تشييد الهياكل الأساسية في هذه المنطقة إلى أن يسوّى النزاع عبر الـــتفاوض، ولكـــن السلطات تجاهلت الأمر وتمضي قدماً في بناء الطرق كجزء من مشروع السد الذي يعارضه العديد من القرويين.

٥٦- وفي الفلبين، راجت روايات عن حوادث قتل عديدة للمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الاجتماعيين وزعمـــاء جماعات السكان الأصليين - لم تُوضَح ملابساتها بعد. وفي غواتيمالا، لا يزال العنف وانعدام الأمن في مـــناطق الســـكان الأصليين يثيران القلق في أوساط المهتمين بحقوق الإنسان والمجتمع الدولي. وفي شيلي، يتواصل تفتـــيش بيوت جماعات مابوتشي وتعرضها للاعتداء من قبل الشرطة. وترد تقارير مماثلة من منطقة تشيتاغونغ في

بـــنغلاديش ومـــن بلـــدان في جنوب شرق آسيا تتعلق بنزاعات متواصلة بين الدولة وسكان المرتفعات الأصليين بخصوص ملكية الموارد الطبيعية والسيطرة عليها.

٥٧- وتوضح هذه الأحداث مرة أخرى نزوع بعض الحكومات إلى تجريم الاحتجاج الاجتماعي المؤيد للمطالب المشروعة للسكان الأصليين، وهي ظاهرة سبق أن أشار إليها المقرر الخاص في العديد من تقاريره. ويوصي الدول بأن تحرص على احترام حقوق السكان الأصليين والضمانات المكفولة لهم، في إطار التزاماتها الدولية، وبألاّ تُجَرَّم مطالبهم المشروعة المتعلقة بحقوقهم المشروعة.

حاء - حقوق الملكية الفكرية

٥٨- لم تُعرَّف ولم تُحمَ قط معارف السكان الأصليين التقليدية ومواردهم البيولوجية وابتكاراتهم وممارساتهم بـــالقدر المطلوب على الصعيدين الوطني والدولي. ومن الأمثلة على ذلك خبرتهم التقليدية في مجال الأعشاب التي تستخدمها الشركات الصيدلية حالياً في تطوير الأدوية العصرية أو موسيقاهم الأصلية غير المحمية بقانون حقوق التأليـــف، والتي يعاد إنتاجها في وسائط الإعلام دون أي اعتراف بحقوق مؤلفيها. وبالنظر إلى الامتلاك الجماعي والموروث عن الأسلاف في كثير من الأحيان للمعارف التقليدية، فإن النظام الحالي لقانون الملكية الفكرية لا يحمي السكان الأصليين بالقدر الكافي.

٥٩- وتتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي عدة أحكام تكتسي أهمية بالنسبة للسكان الأصليين وتشير إلى احترام وصـــون خبرتهم التقليدية وابتكاراتهم وممارساتهم فيما يتعلق بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بطريقة مســـتدامة. كمـــا تـــنص على ضرورة تقاسم الفوائد المجناة من استعمال المعارف التقليدية مع جماعات السكان الأصـــليين. وباقتراح من المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وُضِعَت خطط لصياغة المبادئ الأساسية لمدونة أخلاق وسلوك لضمان مراعاة التراث الثقافي للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستعماله بطريقة مستدامة.

٦٠- وثمـــة ١١ مـــنظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة تضطلع في الوقت الراهن بأنشطة تتصل بالتراث الثقافي والخبرة التقليدية للشعوب الأصلية في المنظومات القانونية الدولية المختلفة. وتشمل الفريقين العاملين المعنيين بالمادة ٨(ط) من اتفاقية التنوع البيولوجي وبالاستفادة وتقاسم الفوائد في إطار تنفيذ الاتفاقية؛ واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفلكلور) التي أنشأتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ ومختلف أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) الرامية إلى حماية التراث الـــثقافي غـــير المادي. ويعكف الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من جهته على صياغة مجموعة من المبادئ والتوجيهات لحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية.

٦١- وفي تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم ١٧(٢٠٠٥) (E/2006/22/E/C.12/2005/5، المرفق التاسع) الذي أقرت فيه بأن جماعات السكان الأصليين وغيرهـــا مـــن الجماعات لها، بموجب المادة ١٥ من العهد، الحق في حماية مصالحها المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجاتها العلمية والأدبية والفنية، بما في ذلك المعارف والممارسات غير المادية.

طاء -فقر السكان الأصليين ومستويات معيشتهم والسياسات الاجتماعية المتعلقة بهم

٦٢- رغم أن شتى الحكومات اعتمدت سياسات اجتماعية تهدف إلى "سد الثغرة" فيما يتعلق بالتفاوتات في مؤشرات التنمية البشرية بين الشعوب الأصلية وغير الأصلية، فقد كانت هزيلة حتى الآن. فمن بين السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية، يفتقر ٤٠ في المائة للخدمات الصحية الأساسية، وتستمر الفوارق الهائلة في المعدلات المتعلقة بالصحة بين السكان الأصليين وغير الأصليين. ومعدلات سوء تغذية أطفال السكان الأصليين مرتفعة ارتفاعاً غير عادي. وتظهر دراسة مقارنة أجراها البنك الدولي في خمسة بلدان في أمريكا اللاتينية أن حالة السكان الأصليين لم تتغير في العقد المنصرم إلاّ في ميدان التعليم.

٦٣- ويعترف ١٧ بلداً في أمريكا اللاتينية بالفعل رسمياً بحق الشعوب الأصلية في التعليم المزدوج اللغة والجامع بين الثقافات، ولكن النتائج الفعلية متواضعة نسبياً. فمحصلات التلاميذ في مدارس السكان الأصليين من حيث التعليم أدنى إجمالاً من المستوى التعليمي المسجل لدى القطاعات الوطنية الأخرى. ويعود هذا الأمر بالأساس إلى أن قطاع التعليم المزدوج اللغة والجامع بين الثقافات لم يحظ بالدعم المؤسسي والتقني والأكاديمي والمالي اللازم وأن تدريب المدرسين وتوافر مواد التدريس وملاءمة المناهج الدراسية لاحتياجات السكان الأصليين وسياقاتهم الثقافية مسائل تعاني من نقص شديد.

٦٤- وتظهر المؤشرات الرسمية في أستراليا أن السكان الأصليين هم أكثر قطاعات السكان فقراً وتهميشاً. ذلك أن دخل الأسرة المعيشية في أوساطهم يمثل ٦٨ في المائة من دخل مثيلتها من الأستراليين من غير السكان الأصليين، ويعاني ما مقداره ٣٠ في المائة من مجموع الأسر المعيشية المنتمية إلى الشعوب الأصلية من الفقر. ويملك سكان أستراليا الأصليون من فرص إتمام ١٢ سنة من التعليم أقل من نصف ما لدى نظرائهم من غير الأصليين؛ ويبلغ معدل بطالتهم أربعة أضعاف ومعدل المسجونين منهم ١٦ ضِعفاً، ويقل عمرهم المتوقع ب ٢٠ سنة عما عليه الأمر بالنسبة للأستراليين من غير السكان الأصليين. ومن الناحية التاريخية، يرتبط فقر السكان الأصليين بشكل مباشر بتجريدهم من أراضيهم.

٦٥- وتواصلت هجرة الرجال والنساء والأطفال من السكان الأصليين إلى المراكز الحضرية. وفي بعض البلدان، يعيش معظم السكان الأصليين حالياً في المدن؛ وهذا ما حدث في أستراليا وشيلي وكندا وكينيا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. وحتى في البلدان المتقدمة اقتصادياً، يسجل السكان الأصليون الحضريون مؤشرات في مجال الرفاه الاجتماعي والتنمية البشرية أدنى من المعدل المسجل على صعيد السكان ككل: فهم يفتقرون إلى نظام ثابت للرعاية الاجتماعية ومستبعدون من شبكات الحماية التي استطاعت الفئات الاجتماعية الأخرى إقامتها عبر السنوات. وتتسم حالة المهاجرين إلى المدن من السكان الأصليين بالبؤس الشديد في أفقر البلدان الفقيرة. فهم يكتظون في أشد مدن الصفيح والأحياء الفقيرة بؤساً، ولا يحظون بحماية أي نظام ثابت للرعاية الاجتماعية.

٦٦- وعجزت السياسات الاجتماعية التي تغطي أشد قطاعات السكان ضعفاً فقط دون اعتبار للخصائص التي ينفرد بها السكان الأصليون عن حل المشاكل الخطيرة التي يواجهونها. ويوصي المقرر الخاص بمضاعفة الجهود من

أجل تطبيق إجراءات إيجابية مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات السكان الأصليين في سياق الإجراءات التي أوصى بها المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين. ومن اللازم اعتماد سياسات اجتماعية محددة خاصة بالسكان الأصليين المقيمين في المدن إذا أريد لهجرتهم ألاّ تتحول إلى مجرد وسيلة أخرى لنقل الفقر من الأرياف إلى الحواضر.

ياء - حقوق النساء من السكان الأصليين

٦٧- لا تزال النساء من السكان الأصليين يتعرضن للتمييز والتهميش في جهات عديدة من العالم. ويقلل التمييز الثلاثي الأشكال الذي يعانين منه (لكونهن نساء ومن السكان الأصليين وفقيرات) من حظوظهن أكثر - حتى بالمقارنة مع الرجال من السكان الأصليين - فيما يتعلق بالفرص الاقتصادية والسياسية المتاحة لهن في مجال التوظيف والخدمات الاجتماعية والوصول إلى العدالة، وبالأخص، الحصول على الأراضي وغيرها من الموارد الإنتاجية.

٦٨- ويزداد عدد النساء باطراد في دورات هجرة العمال الزراعيين ولا يزلن يسجلن حضوراً قوياً في قطاع خَدَم البيوت وغير ذلك من الأعمال الحرة الضعيفة الأجر والتي يتوافر فيها للشخص قدر ضئيل من الحماية. كما يتزايد وجودهن في عالم الهجرة الدولية والاقتصاد غير الرسمي وضمن الصفوف المتنامية الحجم من فقراء الحواضر الذين يعيشون بالتسول. ولعل ما يفزع أكثر هو جعل النساء والفتيات من السكان الأصليين ضحايا للاتجار بالمخدرات والسياحة الجنسية والدعارة في مناطق شاسعة من العالم، ولهذا السبب تزداد معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغير ذلك من الأمراض التناسلية بسرعة في أوساط السكان الأصليين. ولم تعر الحكومات ما يكفي من العناية لهذه المسألة، ولم تكن سياسات الرعاية الاجتماعية حتى الآن بالغة الفعالية في حماية هذه الفئة المستضعفة جداً من السكان الأصليين.

٦٩- وتتجاوز وفيات الرضع في أوساط سكان أستراليا الأصليين ضعف ما يُسجل منها لدى السكان غير الأصليين، ويفوق معدل السجينات من السكان الأصليين المعدل المسجل في أي جماعة أخرى. وفي إكوادور، تتلقى النساء من السكان الأصليين من الرعاية الطبية أثناء الولادة قدراً أقل من نظيراتهن من السكان غير الأصليين (٣٣ في المائة مقابل ٨٢ في المائة). وتبلغ نسبة وفيات الرضع من أطفال النساء من السكان الأصليين ١٠,٥ في المائة مقابل ٥,١ في المائة من أطفال السكان غير الأصليين.

٧٠- وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تقريرها لعام ٢٠٠٣ عن قلقها إزاء التمييز المتواصل الذي تواجهه النساء من السكان الأصليين في كندا (A/58/38، الفقرة ٣٦٢). ورغم بعض التدابير الإيجابية المتخذة في ذلك البلد، يظهر التقرير أن النساء من سكان كندا الأصليين يبلغ عددهن أكثر مما ينبغي في قطاع الأعمال الضعيفة الأجر والمتدنية النوعية وأنهن يشكلن نسبة مرتفعة ممن لم يتممن التعليم الثانوي ومن السجينات. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء العنف الجنسي الذي يمارسه على النساء أفراد الجيش والدرك في أقاليم السكان الأصليين في البرازيل (المرجع نفسه، الفقرة ١١٥).

٧١- وتحدث المقرر الخاص مع هيئات عديدة للنساء من السكان الأصليين، اشتكت من الممارسات التمييزية ضد النساء داخل جماعاتهم، مثل الزواج القسري وعادة التخلي عن الأبناء لأسر أخرى والعنف المترلي المتكرر

واغتصاب الأطفال والتجريد من الممتلكات ومحدودية إمكانية امتلاك الأراضي وأشكال أخرى من الهيمنة الأبوية للذكـــور. وفي أغلـــب الأحيان، لا تستطيع النساء الاستنجاد بالمحاكم من هذا الحيف ويتعرضن إن فعلن للجفاء والضغط القوي من الأسرة والمجتمع. وقد نظمن أنفسهن في بلدان عديدة لمواجهة هذه الحالة من التمييز والعنف القائمين على أساس نوع الجنس، واعتمدن نهجاً قوامه حقوق الإنسان.

٧٢- ويوصي المقرر الخاص الدول والمجتمع المدني والمنظمات المتعددة الأطراف بأن تنفذ برامج خاصة تحظى بما يكفي من التمويل لحماية من يجدون أنفسهم في الأوضاع الوارد وصفها أعلاه من النساء والأطفال من السكان الأصليين والدفاع عنهم ودعمهم.

كاف - أطفال السكان الأصليين

٧٣- وجد البنك الدولي أن أطفال السكان الأصليين في خمسة بلدان في أمريكا اللاتينية لا يزالوا يعملون أكثر من أقرانهم من غير الأصليين، رغم أن مستواهم في الدراسة عرف على العموم تحسناً. وفي غواتيمالا، تقلصت نسبة الأطفال العاملين من السكان غير الأصليين، في حين بقيت نسبتهم في أوساط السكان الأصليين على حالها. وفي بوليفيا، تفوق نسبة عمل الأطفال في أوساط السكان الأصليين بأربعة أضعاف نسبته في أوساط غير الأصليين. وفي بلدان أخرى، مثل الفلبين وكينيا، يمتهن الأطفال من السكان الأصليين أنشطة التعدين والدعارة والزراعة التجارية والعمـــل في البيوت، في حين يُشرَكون في بلدان أخرى في النزاعات المسلحة. وعلى العموم، لا تعالج السياسات الاجتماعـــية ظاهرة عمل الأطفال من السكان الأصليين التي ما زالت ملامحها غير ملحوظة وطبيعتها غير مفهومة بالقدر الكافي.

٧٤- وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٤ تقريراً عن الاستغلال الجنسي المتزايد للأطفال واغتصاب الفتيات المنتميات إلى الشعوب الأصلية والقبلية في المناطق التي تطورت فيها عمليات التعدين واستغلال الغابات (A/59/18، الفقرة ١٩٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالة أطفال الباتوا وعدم احترام حقوقهـــم إطلاقاً على جميع الصعد (CRC/C/100، الفقرة ١٦٢). كما أعربت عن قلقها إزاء حالة الأطفال من الســـكان الأصـــليين في جمهورية الكونغو، وإن أقرت بالتقدم الذي أُحرز فيما يتعلق بالموافقة على قانون بشأن الشعوب الأصلية في ذلك البلد (CRC/C/COG/CO/1، الفقرة ٨٨).

٧٥- ويوصـــي المقـــرر الخاص الحكومات بأن تأخذ في الاعتبار توصيات المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصـــليين ولجـــنة حقوق الطفل بشأن حماية حقوق الأطفال من السكان الأصليين الذين يعيشون أوضاعاً تتسم بالهشاشة، وبخاصة أوضاع الهجرة والبيئة الحضرية والاعتقال والإخلاء القسري والنزاع المحلي والدولي وبأن تنفذ تلك التوصيات على الفور.

ثانياً - الحماية الدولية لحقوق السكان الأصليين في المستقبل

٧٦- إن الاتجاهات والتحديات الجديدة التي جرى تحليلها أعلاه إنما تقوي ضرورة وضع معايير وآليات لحماية حقـــوق الشـــعوب الأصلية بفعالية. وتدل مناقشة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في مجلس حقوق الإنسان وفي اللجنة الثالثة للجمعية العامة، وكذلك استعراض آليات المجلس وإجراءاته الجاري حاليا، على

وجاهة استعراض آليات الأمم المتحدة القائمة لحماية حقوق السكان الأصليين وتحديثها والاستفادة من الخبرة وعلاقات التآزر التي تكونت على مدى ما يربو على عقدين.

ألف – آثار مناقشة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٧٧- من بين الإجراءات الأولى التي اتخذها المجلس اعتماد نص الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتقديم توصية إلى الجمعية العامة باعتماده النهائي. وقد أيدت أغلبية أعضاء المجلس النص، ولم يصوت ضده سوى كندا والاتحاد الروسي. ومر الإعلان بعملية مخاض مطولة شاركت فيها بنشاط الدول ومنظمات الشعوب الأصلية في العالم بأكمله، وشكل اعتماده نتيجة طالما انتظرتها الشعوب الأصلية وأوساط حقوق الإنسان العالمية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قررت اللجنة الثالثة للجمعية العامة، بمشروع القرار A/C.3/L.18/Rev.1، إرجاء "النظر في التدابير" المتعلقة بالإعلان "واعتمادها" إلى نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

٧٨- والإعلان نص أساسي لحماية حقوق الشعوب الأصلية في العالم أجمع، وهو كذلك إضافة ضرورية للنظام العالمي لحقوق الإنسان. ولهذا السبب، دعا المقرر الخاص بقوة إلى اعتماد الإعلان في مناسبات شتى أمام الجمعية العامة ويرى أن مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يعيد الآن تأكيد التزامه بحماية ملايين السكان الأصليين في العالم بأكمله.

٧٩- ويشكل الإعلان الآن، بعد اعتماده من مجلس حقوق الإنسان، إطاراً مرجعياً أساسياً لأعمال المجلس نفسه ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. وسيكون الإعلان كذلك بمثابة دليل لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية. وينبغي أن يشكل عنصراً أساسياً في المناقشة المتعلقة بالمعايير الدولية المستقبلية المتصلة بالشعوب الأصلية، ليس على الصعيد الدولي فحسب، وإنما كذلك على الصعيدين الإقليمي والمحلي. كما أن اعتماده يعطي دفعة قوية لبلورة القانون العرفي الناشئ المتعلق بحقوق السكان الأصليين على الصعيد الدولي، وينبغي أن يحفز كذلك عمليتي الإصلاح التشريعي وإجراءات المحاكم المحلية.

٨٠- وبالنظر إلى ما سلف، يحث المقرر الخاص الجمعية العامة على اعتماد الإعلان أثناء دورتها الجارية. كما يوصي منظمة الدول الأمريكية بأن تعتمد في أقرب وقت ممكن إعلان البلدان الأمريكية بشأن حقوق الشعوب الأصلية وبأن تعزز دعمها للمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتحاد الأفريقي بأن يدعم مساهمات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مجال حقوق الإنسان وأن يأخذها في الاعتبار.

باء – قضايا السكان الأصليين في مجلس حقوق الإنسان

٨١- يتيح الاستعراض الجاري لأنشطة مجلس حقوق الإنسان وأجهزته وآلياته فرصة قيمة لتحسين فعالية الحماية الدولية لحقوق السكان الأصليين وإدماجها في النظام العام لآليات حقوق الإنسان. ومع مراعاة أحكام الإعلان ينبغي للمجلس، أن يدرج "قضايا السكان الأصليين" كبند مستقل في جدول أعمال دوراته، على غرار ما كانت تفعله لجنة حقوق الإنسان. ومن الضروري كذلك إدراج حالة حقوق الشعوب الأصلية في الاستعراض الدوري الشامل الذي يجري النظر فيه حالياً.

٨٢- كما يتعين على المجلس أن يأخذ في الاعتبار المساهمة المهمة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين باعتباره منتدى للمناقشة والمشورة التقنية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، للنظر في إنشاء هيئة خبراء جديدة لإعداد التقارير والدراسات المتخصصة عن المسائل المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بالتنسيق مع الآليات القائمة، ومناقشة المعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي أن تضم هيئة الخبراء المقبلة التي ستقتدي بالمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين خبراء في مجال حقوق الإنسان لهؤلاء السكان.

٨٣- ويجب على مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في سياق استعراضه للآليات القائمة في مسألة تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين في إطار إجراءات المجلس الخاصة. وبغض النظر عن الكيفية التي أدى بها هذا المقرر الخاص بالتحديد المهمات المنوطة به، فإن التعريف الواسع والمرن لولايته كان له دور هام في السنوات الأخيرة في تسليط الضوء على حالة حقوق السكان الأصليين في أنشطة هيئات حقوق الإنسان والوكالات الدولية وأتاح فرصاً جديدة للحوار مع الدول والسكان الأصليين. وقد لقي المقرر الخاص دعماً قوياً من الحكومات والمجتمع المدني وهيئات السكان الأصليين وتم تحديد سلسلة من "أفضل الممارسات" لتنفيذ توصياته، مثل التعديلات التشريعية والمؤسسية التي أفضت إلى إحراز التقدم في مجال حماية حقوق السكان الأصليين في مختلف البلدان (انظر A/HRC/4/32/Add.5). ويجب على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل الاضطلاع بدور نشيط في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والمقرر الخاص.

٨٤- وفي هذا السياق، كانت مساهمة هيئات المعاهدات العالمية حيوية، شأنها في ذلك شأن هيئات المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان. لذلك، يدعوها المقرر الخاص إلى أن تواصل إيلاء العناية على سبيل الأولوية لحقوق الشعوب الأصلية في إطار أنشطة الرقابة التي تقوم بها.

جيم - المنظمات الدولية

٨٥- بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٩٨ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ضمن الإطار المعياري لضمان حقوق الشعوب الأصلية، فإنه من المهم أن تنظر الدول التي لم تصادق عليها بعد في مسألة القيام بذلك بسرعة وأن تواصل الدول الأطراف فيها جهودها من أجل نقل الأحكام الواردة فيها إلى تشريعاتها وأنظمتها المؤسسية بمشاركة السكان الأصليين المعنيين.

٨٦- ورغم ما يعتري سياسة عمليات البنك الدولي المتعلقة بالشعوب الأصلية (OP/BP.4.10) من قيود، فإن اعتمادها يعد إيجابياً من حيث أن هذه الهيئة دعمت مشاريع إنمائية عديدة متعلقة بأراضي السكان الأصليين في جهات مختلفة من العالم. وعلى البنك الدولي، إلى جانب المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي تبنت مؤخراً سياسات أو توجيهات محددة متعلقة بالسكان الأصليين، مثل المؤسسة المالية الدولية ومصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، أن تكفل الاحترام الكامل لتلك السياسات والتوجيهات وتنفيذها الفعال.

٨٧- وأدرجت هيئات عديدة تابعة للأمم المتحدة قضايا السكان الأصليين في جداول أعمالها وتبذل جهوداً جدية لإدماج هذه القضايا في مجالات عمل كل واحدة منها. ويعد تنسيق هذا العمل من بين المهام الأساسية

للفريق المشترك بين الوكالات لدعم المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، الذي يضم ٢٧ منظمة حكومية دولية. غير أن المقرر الخاص لاحظ أن هذه الأهداف لا تنعكس دائماً بشكل مباشر في أنشطة جميع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ تلك السياسات على الصعيد المحلي. ويوصي بالتالي وكالات الأمم المتحدة وأفرقتها القطرية بأن تدرج حقوق السكان الأصليين في جداول أعمالها، وذلك بغرض ضمان التنفيذ الكامل لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبأن تشرك بنشاط الشعوب الأصلية في تخطيط سياساتها وتنفيذها على الصعيدين الوطني والدولي.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٨- لا يمكن القول بأن حالة حقوق الإنسان للسكان الأصليين شهدت حتى الآن تغيراً هائلاً منذ إنشاء ولاية المقرر الخاص. لقد حصل تقدم في بعض المجالات، ولا سيما في الميدان التشريعي والقانوني. وحظيت حقوق الإنسان للسكان الأصليين بقدر أكبر من الاهتمام في بعض البلدان وكذلك على الصعيد الدولي، وذلك إلى حد كبير بفضل عمل مختلف هيئات الأمم المتحدة، الذي تُوِّج حتى الآن باعتماد مجلس حقوق الإنسان للإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وأمكن في بعض البلدان تحديد أفضل الممارسات التي أفضت إلى ترسيخ حقوق الإنسان لهؤلاء السكان الذين يعربون عن مطالبهم واقتراحاتهم بصوت ما فتئ يرتفع، وذلك بفعل الدرجة العالية من التعبئة الاجتماعية والسياسية في بعض الأحيان.

٨٩- غير أن هذه الإنجازات اصطدمت بعدة عوائق وتعرضت لنكسات في بعض الحالات. فحقوق السكان الأصليين ليست مفهومة حتى الآن في ميادين كثيرة بسبب استمرار الأفكار المسبقة والمواقف التمييزية، إن لم نقل العنصرية. ولعل ما يثير الانزعاج أكثر هو المعارضة التي تواجه بها مختلف الجهات ذات المصالح الاقتصادية الخاصة الوطنية والدولية مسألة تمتع السكان الأصليين الكامل بحقوقهم. وتتمحور تلك المصالح حول ملكية الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية، وبخاصة موارد الغابات والمياه وباطن الأرض. وكثيراً ما تتواطأ مع هياكل السلطة السياسية لإعاقة التقدم فيما يتعلق بحقوق الإنسان للسكان الأصليين.

٩٠- وهذا سبب الثغرة القائمة في مجال التنفيذ بين القوانين والمؤسسات العامة والممارسة الفعلية على الصعيد المحلي، وبسببه لا تزال مؤشرات الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للأغلبية الساحقة من السكان الأصليين، وبخاصة النساء، أدنى بكثير من المعدلات الوطنية. وبغية معالجة هذا النمط من عدم المساواة والحيف الذي يفرز انتهاكات دائمة لحقوق الإنسان، يلجأ السكان الأصليون إلى أشكال مختلفة من التعبئة الاجتماعية التي كثيراً ما تستفز بدورها القوات العامة، وتتسبب بالتالي في انتهاكات أخرى لحقوقهم. وقد أدى هذا الأمر إلى تجريم الاحتجاج الاجتماعي للسكان الأصليين، ما صعَّب التوصل إلى تسوية تفاوضية وديمقراطية لمطالبهم المشروعة.

٩١- وتساهم العولمة والتدهور البيئي في تزايد انضمام السكان الأصليين إلى جحافل المهاجرين والتحاقهم المتزايد بالحواضر والتغير التدريجي لهويتهم الثقافية والاجتماعية. وتطرح هذه العمليات تحديات جديدة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان ورسم السياسات العامة، تستلزم اعتماد نهج مبادِرة وإيجابية، وبخاصة في ضوء المشاكل التي يواجهها تحديداً النساء والأطفال من السكان الأصليين. وسيعني الفشل في معالجة العوامل

البنـــيوية التي تتسبب في هذه الأوضاع أن وعود الأهداف الإنمائية للألفية لن تصبح واقعاً بالنسبة للسكان الأصليين، ولن يتمتعوا بالكامل بما لهم من حقوق الإنسان.

٩٢- وتقع الآن على مجلس حقوق الإنسان مسؤولية اتخاذ خطوات جديدة لحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين على الصعيد الدولي والفرصة متاحة له الآن للقيام بذلك. ويتعين على الدول أن تبدي قدراً أكبر من الإرادة والقدرة السياسية لإقامة آليات وهياكل فعالة تعزز بإخلاص الاحترام الفعال لحقوق الإنسان للسكان الأصليين في بلدانهم بدل التظاهر بذلك فقط. ويجب على المحاكم أن تدافع بقوة عن تلك الحقوق وأن تتخلص من التنميقات القانونية التي طالما وُظِّفت لحرمان السكان الأصليين من حقوقهم. وعلى منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية أن تعطي دفعة قوية لإدراج حقوق الإنسان للسكان الأصليين في جداول أعمالها للعمل الاجـــتماعي والسياســـي. وختاماً، يجب على جماعات السكان الأصليين وهيئاتهم، التي اضطلعت بهذا الدور المتمـــيز في الدفاع عن حقوقهم وتعزيزها، أن تعيد تقييم أهدافها واستراتيجياتها وأن تعزز تحالفاتها وتوطدها وتشارك بنفسها في العمليات اللازمة لإقامة مجتمعات ديمقراطية وتعددية بحق.

- - - - -